|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 19للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 2 من جدول الأعمال |

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **28 (Rev.WRC-03)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار **27 (Rev.WRC-12)**؛

مقدمة

نظر أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات خلال الاجتماع الخامس لفريق التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، في المسألتين التاليتين المرتبطتين بهذا البند من بنود جدول الأعمال:

- المسألة 1 - نظرة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012؛

- المسألة 2 - إضافة "-0" إلى أرقام الصيغ الأولى للتوصيات المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو.

وترد فيما يلي تفاصيل المقترحات ذات الصلة مع نصوص توضيحية.

المقترحات

المسألة 1 - نظرة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديث الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التالية الواردة في الجدول A1 التي يتضمنها المجلد 4 من لوائح الراديو وذلك بالإحالة إلى أحدث صيغها. كما يتعيَّن أن تُحَدَّث تبعاً لذلك النصوص ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة، على النحو المبيَّن في جدول التقابل الوارد في المجلد 4 من لوائح الراديو.

الجدول A1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الصيغة الحالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو | أحدث الصيغ | الأحكام والحواشي ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو |
| M.585-6 | M.585-7 | الأرقام 99.19 و102.19 و111.19 |
| M.625-3 | M.625-4 | الرقمان 83.19 و41.51 |
| M.690-1 | M.690-3 | التذييل 15 (الجدول 2-15) |
| M.1173 | M.1173-1 | الرقمان 181.52 و229.52 التذييل 17 (الملحق 1، الجزء B، القسم I، الفقرات 2 و6 أ) و 6ب)) |
| BO.1443-2 | BO.1443-3 | الجدول 1D‑22 (والرقم 11.5C.22) |
| M.1638 | (\*)M.1638-1 | الرقمان 447F.5 و450A.5 |

(\*) فيما يخص التوصية ITU-R M.1638، حُذفت في أحدث الصيغ خصائصُ النظام المتعلقة برادارات الأرصاد الجوية المشار إليها في الحواشي ذات الصلة، وغدت المعلومات المعنية مدرجة في توصية أخرى هي التوصية ITU-R M.1849 التي أُقرت في عام 2009. وفي هذه الحال يستلزم تحديثُ هذه التوصية المضمَّنة بالإحالة المزيدَ من نظر المؤتمر في الأمر.

يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ أنه يتعيَّن أيضاً تحديث الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التالية الواردة في الجدول A2 التي يتضمنها المجلد 4 من لوائح الراديو، وذلك بالإحالة إلى أحدث صيغها. كما يتعيَّن أن تُحَدَّث تبعاً لذلك النصوصُ ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة، على النحو المبيَّن في جدول التقابل الوارد في المجلد 4 من لوائح الراديو.

ويجدر التنويه إلى أن لهذه التوصيات بعض الصلة ببنود معيَّنة من بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إذ يشار إليها في الأقسام ذات الصلة من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. فيمكن أن تجري خلال المؤتمر أعمال تحديث البند 2 من جدول أعماله على نحو يقترن بالنظر في البنود المعنية من جدول الأعمال.

الجدول A2

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الصيغة الحالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو | أحدث الصيغ | بند جدول الأعمال | الأحكام والحواشي ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو |
| P.526-11 | P.526-13 | 7.1 | الرقم 444B.5 (عن طريق القرار 748 (Rev.WRC‑12)) |
| M.1084-4 | M.1084-5 | 16.1 | التذييل 18 (الملاحظة B) |
| M.1174-2 | M.1174-3 | 15.1 | الرقمان 287.5 و288.5 |
| M.1827 | M.1827-1 | 7.1 | الرقم 444B.5 (عن طريق القرار 748 (Rev.WRC‑12)) |

كما ترى جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أنه، نتيجةً للنظر في بند جدول الأعمال 14.1، ينبغي حذف التوصية التالية من المجلد 4 من لوائح الراديو، إذ يُقترح تعديل الحكم الذي تم به تضمينها عن طريق الإحالة بحيث لا يعاد يحال إليها فيه (انظر ASP/32A14/1).

الجدول A3

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الصيغة الحالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو | بند جدول الأعمال | الأحكام والحواشي ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو |
| TF.406-6 | 14.1 |  الرقم 14.1 |

المـادة 19

تعرف هوية المحطات

القسم V - أرقام النداء الانتقائي في الخدمة المتنقلة البحرية

MOD ASP/32A19/1

83.19 البند 36 عندما تستخدم محطات الخدمة المتنقلة البحرية أجهزة للنداء الانتقائي مطابقة للتوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4 تخصص لها الإدارات المسؤولة عنها أرقاماً للنداء وفقاً للأحكام الواردة أدناه.(WRC‑15)

القسم VI - الهويات في الخدمة المتنقلة البحرية(WRC-12)

98.19 A - اعتبارات عامـة

MOD ASP/32A19/2

99.19 البند 39 عندما يجب على إحدى المحطات6 العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية أو في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية أن تستخدم هويات الخدمة المتنقلة البحرية، تخصص الإدارة المسؤولة الهوية لهذه المحطة وفقاً للأحكام الواردة في الملحقات 1 إلى 3 بالتوصية ITU‑R M.585‑7. وعندما تخصص الإدارات هويات في الخدمة المتنقلة البحرية، يجب عليها تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك فوراً، وفقاً لأحكام الرقم 16.20.(WRC-15)

MOD ASP/32A19/3

102.19 (3 تكون أنماط هويات الخدمة المتنقلة البحرية على النحو الموضح في الملحقات 1 إلى 3 بالتوصية ITU‑R M.585‑7.(WRC-15)

110.19 *C - هويات الخدمة المتنقلة البحرية*(WRC-07)

MOD ASP/32A19/4

111.19 البند 43 (1 تتبع الإدارات الملحق 1 بالتوصية ITU‑R M.585‑7 المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية واستعمالها. (WRC-15)

المـادة 51

الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية

القسم I - الخدمة المتنقلة البحرية

39.51 CA - محطات السفن التي تستعمل الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة

MOD ASP/32A19/5

41.51 (2 يجب أن تكون خصائص أجهزة الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة متوافقة مع التوصيتين ITU‑R M.476‑5 وITU‑R M.625‑4. وينبغي أن تكون الخصائص متوافقة أيضاً مع أحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.627. (WRC‑15)

المـادة 52

أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات

القسم VI - استعمال الترددات في المهاتفة الراديوية

176.52 A - اعتبارات عامـة

MOD ASP/32A19/6

181.52 البند 85 إن أجهزة النطاق الجانب‍ي الوحيد التي توجد في محطات المهاتفة الراديوية من الخدمة المتنقلة البحرية والعاملة في النطاقات الموزعة لهذه الخدمة بين kHz 1 606,5 وkHz 4 000 وفي النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 يجب أن تستوفي الشروط التقنية والتشغيلية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

216.52 C - النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500

C3 - الحركة

MOD ASP/32A19/7

229.52 (4 تمتثل المرسلات المستخدمة للمهاتفة الراديوية في النطاقات المحصورة بين kHz 4 000 وkHz 27 500 للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.(WRC-15)

التذييـل 15 (REV.WRC-12)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD ASP/32A19/8

الجدول 2-15 (WRC-12)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

| **التردد(MHz)** | **وصف الاستعمال** | **ملاحظات** |
| --- | --- | --- |
| \*121,5 | AERO-SAR | ...يجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد MHz 121,5، طبقاً للتوصية ITU**‑**R M.690**‑**3.... |

التذييـل 17 (REV.WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الواجب استعمالها في نطاقات
الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية

الملحـق [[1]](#footnote-1)\*1 (WRC-12)

الترددات وترتيبات القنوات الحالية الواجب استعمالها
في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية،
والتي ستبقى في حيز التنفيذ حتى 31 ديسمبر 2016 (WRC-12)

الجـزء B - ترتيبات القنوات(WRC-07)

MOD ASP/32A19/9

القسم I - المهاتفة الراديوية

...

2 إن الخصائص التقنية للمرسلات بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد محددة في التوصية ITU-R M.1173-1.

...

6 *أ )* محطات المهاتفة الراديوية البحرية التي تستعمل البث بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات المحصورة بين 4 000 وkHz 27 500 الموزعة حصراً على الخدمة المتنقلة البحرية يجب أن تعمل فقط على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين A وB، وفي حالة المهاتفة الراديوية التماثلية، يجب أن تكون مطابقة للخصائص التقنية المحددة في التوصية ITU-R M.1173-1.

 *ب)* محطات السفن التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاقات kHz 4 063-4 000، ومحطات السفن والمحطات الساحلية التي تستخدم ترددات للإرسال بنطاق جاﻧﺒﻲ وحيد في النطاق kHz 8 195-8 100 يجب أن تعمل على الترددات الحاملة المبينة في القسمين الفرعيين C-1 وC-2 على التوالي. كما يجب أن تكون الخصائص التقنية للتجهيزات في حالة المهاتفة الراديوية التماثلية هي الخصائص المعينة في التوصية ITU-R M.1173-1.

...

الأسباب: يتعين تحيين الإحالات إلى التوصية ITU-R M.1173 الواردة في التذييل 17 (الملحق 1، الجزء B، القسم I، الفقرات 2 و6 *أ )* و*ب)*) وذلك بالإحالة إلى أحدث صيغة لهذه التوصية، أي ITU‑R M.1173-1.

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD ASP/32A19/10

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 11.5C.22 بالنسبة لهذا الجدول، لن تستخدم المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU‑R BO.1443‑3 إلا من أجل حساب التداخل الذي تسببه أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية.(WRC-15)

MOD ASP/32A19/11

الجدول **1D-22** (Rev.WRC-15)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة
الإذاعية الساتلية أقطارها cm 30 وcm 45 وcm 60 وcm 90
وcm 120 وcm 180 وcm 240 وcm 3006، 9، 10، 11

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات(GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)(dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي(kHz) | قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي12 |
| 11,7-12,5في الإقليم 1؛11,7-12,2و12,5-12,75 في الإقليم 3؛12,2-12,7في الإقليم 2 | 165,841–165,541–164,041–158,6–158,6–158,33–158,33– | 0259698,85799,42999,429100 | 40 | 30 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
|  | 175,441–172,441–169,441–164–160,75–160–160– | 06697,7599,35799,80999,986100 | 40 | 45 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
| 176,441–173,191–167,75–162–161–160,2–160–160– | 097,899,37199,88699,94399,97199,997100 | 40 | 60 cmالتوصيةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
| 12,5-11,7في الإقليم 1؛11,7-12,2و12,5-12,75في الإقليم 3؛12,2-12,7في الإقليم 2 | 178,94–178,44–176,44–171–165,5–163–161–160–160– | 0339899,42999,71499,85799,94399,991100 | 40 | 90 cmالتوصيـةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
|  | 182,44–180,69–179,19–178,44–174,94–173,75–173–169,5–167,8–164–161,9–161–160,4–160– | 09098,998,999,599,6899,6899,8599,91599,9499,9799,9999,998100 | 40 | 120 cmالتوصيـةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
| 184,941–184,101–181,691–176,25–163,25–161,5–160,35–160–160– | 03398,599,57199,94699,97499,99399,999100 | 40 | 180 cmالتوصيـةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |
|  | 187,441–186,341–183,441–178–164,4–161,9–160,5–160–160– | 03399,2599,78699,95799,98399,99499,999100 | 40 | 240 cmالتوصيـةITU-R BO.1443-3، الملحق 1 |
|  | 191,941–189,441–185,941–180,5–173–167–162–160–160– | 03399,599,85799,91499,95199,98399,991100 | 40 | 300 cmالتوصيـةITU-R BO.1443-3،الملحق 1 |

الأسباب: يتعين تحيين جميع الإحالات إلى التوصية ITU-R BO.1443-2 الواردة في الجدول 1D-22 وذلك بالإحالة إلى أحدث صيغة لهذه التوصية، أي ITU-R BO.1443-3.

 ASP/32A19/12

يتعيَّن تحديث الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو، وذلك بالإحالة إلى أحدث صيغها. كما يتعيَّن أن تُحَدَّث تبعاً لذلك النصوصُ ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة، على النحو المبيَّن فيما يلي.

التوصية ITU-R P.526-11: الرقم 444B.5 (عن طريق القرار 748 (Rev.WRC-12**)**) (انظر أيضاً ASP/32A7/5)

التوصية ITU-R M.1084-4: التذييل 18 (الملاحظة B)

التوصية ITU-R M.1174-2: الرقمان 287.5 و288.5 (انظر أيضاً ASP/32A15/2)

التوصية ITU-R M.1827: الرقم 444B.5 (عن طريق القرار 748 (Rev.WRC-12)) (انظر أيضاً ASP/32A7/5)

الأسباب المشتركة للمقترحات ASP/32A19/1 إلى ASP/32A19/12: إن الصيغ الجديدة للتوصيات المعنية التي تمت الموافق عليها بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 فُحصت على النحو الذي يقضي به القرار 28 (Rev.WRC‑03). فمن المناسب تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو، بما فيها التصويبات المرتبطة بها، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار 27 (Rev.WRC‑12).

المسألة 2 - إضافة "-0" إلى أرقام الصيغ الأولى للتوصيات المضمَّنة بالإحالة في لوائح الراديو

يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ تحديث الإحالات إلى الصيغ الأولى لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية التالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو وذلك باستكمال رقم هذه التوصيات بإضافة "-0" إليه. كما يتعيَّن أن تُحَدَّث تبعاً لذلك النصوصُ ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة، على النحو المبيَّن في جدول التقابل الذي يتضمنه المجلد 4 من لوائح الراديو.

 ASP/32A19/13

إن الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التالية الواردة في المجلد 4 من لوائح الراديو يتعيَّن أن تُحَدَّث باستكمال رقم هذه التوصيات بإضافة "-0" إليه فيما يخص النصوص ذات الصلة الواردة في حواشي وأحكام لوائح الراديو وقرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن هذه التوصيات بالإحالة إليها، على النحو المبيَّن فيما يلي.

| التوصية ITU-R | الأحكام والحواشي ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو |
| --- | --- |
| SA.1154 | الرقم **391.5** |
| M.1171 | الأرقام **192.52** و**195.52** و**213.52** و**224.52** و**234.52** و**240.52** و**1.57** |
| M.1172 | الرقم **48.19** |
| S.1256 | الرقم **5A.22** |
| S.1340 | الرقم **511C.5** |
| S.1341 | الرقم **511A.5** |
| F.1613 | الرقم **447E.5** |
| RA.1631 | الرقم **208B.5** (عن طريق القرار **739 (Rev.WRC-07)**)، **و**الرقم **443B.5** (عن طريق القرار **741 (Rev.WRC-12)**)، والرقم **551H.5**، والبند A.17.ب3. من الملحق 2 من التذييل **4** (عن طريق القرار **741 (Rev.WRC-12)**) |
| RS.1632 | الرقم **447F.5** |
| M.1643 | الرقم **504B.5** (حيث يشار إلى الملحق 1 من الجزء C من التوصية ITU-R M.1643)، والأرقام **504C.5** و**508A.5** و**509A.5** (حيث يشار إلى الملحق 1 من الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643) |
| M.2013 | الرقم **327A.5** (عن طريق القرار **417 (Rev.WRC-12)**) |

الأسباب: ذلكم عمل يستند إلى السياسة الجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، كما يُطلب في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* *ملاحظة من الأمانة*: يتضمن الملحق 1 النص الكامل للتذييل 17 (Rev.WRC-07)      . [↑](#footnote-ref-1)